من الجنة والناس بفتح الميم او قراء عفا الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتاء ففي هذا الوجه اختلف المشايخ قال
بعضهم لا تفسد صلاته وهو الاشبه لان في اعتبار الصواب ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا قال في الخلاصة
وبه يفتي كو في النصاب وعن ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فيمن قرأ واذ ابتلي ابراهيم ربه لا تفسد
صلاته لان الابتلاء من العبد بالسؤال واظهار الحاجة والصحيح انه تفسد لان اظهار الحاجة لا يسمى ابتلاء
وفي الفوائد لو قراء في الصلاة بخطاء فاحش ثم رجع وقرا صحيحا قال عندي صلاته جائزة وكذلك
الاعراب لو قراء النصب مكان الرفع او النصب مكان الرفع او الخفض مكانهما لا تفسد صلاته وبه يفتي
نوع آخر وحكي عن ابي عمرو انه قال اللحن في القراءة يفسد الصلاة لان اللحن ليس من كلام الله تعالى
وسئل ابن الفضل عمن قراء وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع الرب فقال تفسد صلاته اذا تعمد ذلك
وذكر القتبي ان من قراء ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بفتح ان ان كان متعمدا كفر وان كان غير
متعمد فسدت صلاته لانه غير المعنى كان النبي يحزن ان العزة لله قال صاحب الفتاوي وهذا
بعيد لان ان بالفتح قد يكون بمعنى لان فيكون معناه ولا يحزنك قولهم لان العزة لله جميعا فاذا كان هذا
مستقيما لم يكفر وان تعمد ذلك وهل لا تفسد صلاته اذا كان مخطئا وفي السراج الوهاج واما الخطاء في الحركات اذا لم يتغير بها
المعنى لا تفسد نحو ان يقراء ولقد اريناه آياتنا بالنصب ولو قراء ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام تفسد وقيل لا تفسد ويحمل على القسم ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال وتخفيف العين لا تفسد
لعموم البلوى وفي قاضي خان تفسد نوع آخر في الالثغ وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف قال
في الذخيرة لو قراء مكان الراء اللام فقراء الحمد لله الرحيم او قراء الب مكان اب وما اشبه ذلك ولا يطاوعه
لسانه على غير ذلك فان امكنه ان يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ تلك [illegible]
فانه لا يترك قراءتها وان كان فيها تبديل وان كان يجد آيات ليس فيها تلك الحروف فقراء مع ذلك الآيات التي فيها
تلك الحروف هل يجوز صلاته ذكر في بعض نسخ زلة القاري ان فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يجوز
صلاته لانه تكلم بكلام الناس مع قدرته على ان لا يتكلم ومثل هذا يوجب فساد الصلاة وذكر في بعض النسخ
القياس ان لا يجوز والاستحسان يجوز وبالقياس ناخذ وان كان لا يجد آيات ليس فيها تلك الحروف قال بعض المشايخ يسكت

ابتداء واياكم

حتى انه لو قرأ يخرجون الرسول واياكم ثم وقف ثم قال ان تؤمنوا بالله ربكم جاز ولو قراء
يخرجون الرسول ثم وقف ثم ابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم هذا الوقف غير مستحسن ولكن
لا يقطع الصلوة وهذا على مذهب الفقهاء فاما على مذهب القراء فانهم يزعمون ان عددا من الوقف في القرآن
في مواضع معينة لو وقف عندها يقطع الصلوة وسمعت انهم يكفرون صاحبها ولكن الكفر انما يكون
بالقصد وهو الاعتقاد والذي يقف للتنفس والضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل ولا يقطع الصلوة
من ذلك قوله تعالى حكاية عن الشيطان ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي اني كفرت بما اشركتموني فلو وقف
عند قوله تعالى وما انتم بمصرخي ثم ابتداء اني كفرت قال بعض القراء يكفر وهذا ليس بكفر لان الشيطان يكفر
بما اشرك به ومن ذلك قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله فلو وقف عند قوله وقالت اليهود
ثم قال عزير ابن الله قال القراء انقطع صلاته وعند الفقهاء لا تفسد نوع آخر في المد والتشديد في الذخيرة واذا
قراء في صلوته اياك نعبد بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد صلاته لان الايا بالتخفيف ضوء الشمس
فكانه قال ضوء شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر فاذا قراء سهوا تفسد صلاته والاصح انه لا تفسد لان
هذا قراءة عمرو بن وائل والاصل ان ما كان قراءة وان كانت شاذة لا تفسد الصلاة وعلى هذا الاصل
لو قراء عتى حين مكان حتى حين لا تفسد صلاته وهو قراءة رضي الله عنها ولو قراء سبخا طويلا لا
لانه قراءة وان كانت شاذة وفي الخلاصة ولو ترك التشديد في اياك نعبد واياك نستعين او في قوله الحمد لله
رب العالمين المختار انه لا تفسد صلاته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه
تفسد واذا ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قراء اولئك وانا اعطيناك بترك المد لا تفسد وان
كان يغير المعنى بان قراء سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك
التشديد نوع آخر في اللحن والاعراب قال في الذخيرة هو على وجهين اما ان لا يغير المعنى بان قوله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم او قراء ان الذين يغضون اصواتهم برفع التاء او قراء الرحمن على العرش استوى بنصب
الرحمن ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته بالاجماع وان غير المعنى بان قال هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو ونصب الميم
او قراء وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الباء او قراء واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب الرب او قراء

القراءة الشاذة لا تفسد الصلوة

من

Copyright King Saud University